مدينة العقبة واستولت عليها ولم يستطع العرب ايقاف تقدم دولة اسرائيل وفي سنة ١٩٥٦ استولت على سيناء وقطاع غزة ثم اضطرت تحت ضغط التوازنات الدولية الى الانسحاب منها ثم استعدت لحرب سنة ١٩٦٧ من سنة ١٩٥٧ اي مدة عشرة سنوات وعملت خلال تلك المدة على تجنيد الغرب لمساعدتها على تحقيق جميع اطماعها في احتلال كل اراضي فلسطين وشبه جزيرة سيناء حتى ضفاف قناة السويس ومرتفعات الجولان السورية.

- الفصل الثالث -

القوانين الدولية لحماية حقوق الافراد والجماعات في الحرب

لما كانت الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون ومبادىء العدالة فهل يمكن وجود قوانين تنظم قواعد واصول التصرف بها يخضع لها الفريقان المتحاربان وقد يكون هناك تنافر بين القوانين وتحكيم السلاح والالتجاء الى القوة، غير انه لما كان استعمال القوة من طبيعة الانسان ولما كان في كثير من الاحيان لا يمكن تجنبها سواء من وجهة نظر المعتدي او المعتدى عليه لذلك وجب ان لا تترك الامور فوضى تسودها اعمال القسوة والهمجية بل يجب تهذيبها مع ما يتفق من طبيعة الانسان الخيرة وحتى بالحرب تغليب صفة وغريزة الخير على صفة وغريزة الضعف والشر، لذلك منذ القديم وضعت اعراف للحرب تتفاوت قواعدها بتفاوت الازمان والحضارات مع انها كانت في اول الامر لا تخضع الا لمشيئة المنتصر وكثيرا ما كان يستبيح لنفسه الاعمال المنافية للانسانية والتي لا تقتضيها الحرب ذاتها، وتحت تأثير الدين الذي يأمر بالرفق، والفروسية والشهامة والشرف في معاملة العدو تهذيب قواعد واعراف الحرب، ولقد ظلت القواعد المنظمة للحرب عرفية بحته حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول في تدوينها في معاهدات ابرمتها خصيصا لتنظيم حالة الحرب، وكان اول المعاهدات ان تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية تلته اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب في سنة ١٨٦٤ وقد عدلت بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ثم استبدلت بمعاهدة سنة ١٩٢٩ ثم تصريح سانت بطرسبورج سنة ١٨٦٨ خاصا بتحريم استعمال الرصاص المتفجر، ثم اتفاقية الحرب البرية والحرب البحرية اللتان اسفر عنهما مؤتمري لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧، ثم تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ خاص بالحرب البحرية ايضا ثم اتفاقية واشنطون سنة ١٩٢٢ خاصة بحرب الغواصات وبحرب الغازات ثم مشروع اتفاقية لاهاي سنة ١٩٢٣ خاصا بالحرب الجوية ثم اتفاقيات جنيف الاربع التي ابرمت في اغسطس سنة ١٩٤٩ خاصة بمعاملة جرحى ومرضى افراد القوات البرية والبحرية واسرى الحرب وبحماية المدنيين.

المعاملة الواجبة لغير المقاتلين

لقد ذكرت فيما تقدم ان قوانين الحرب قد نظمت ونصت على ان الحرب هي عبارة عن صراع بين القوات المتقابلة وانه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة كل منهما الاخر سوى افراد القوات المسلحة القادرين على القتال وهم فقط يجوز قتلهم او جرحهم او اخذهم اسرى بحسب الاحوال اما الافراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في اقليمهم ان تقوم ضدهم بأي عمل عدائي ويجب عليها ان تحترم حياتهم وحرياتهم ما داموا لم يقوموا بأي عمل عدائي لها. وكذلك عليها ان تعاملهم معاملة انسانية دون اي تمييز بسبب الاصل او اللون او العقيدة او الجنس او المولد او اي اعتبار اخر.

اثر الاحتلال على السيادة الاقليمية

اما بشأن السيادة الاقليمية للدولة المحتل احد اقاليمها فانه لا يترتب على الاحتلال انتقال ملكية الاقليم «٢٣» المحتل الى الدولة المحتلة وكذلك لا يجوز للدولة المحتلة قانونا ان تعلن من جانبها ضم الاقليم المحتل اليها على اثر احتلاله ولو صدر مثل هذا الاعلان لا يترتب عليه اي اثر قانوني لان الضم لا يكون صحيحا الا بالاتفاق عليه عند عقد الصلح، وعلى ذلك تحتفظ الدولة صاحبة الاقليم بحقوق سيادتها عليه، وكذلك على الدولة المحتلة ان تقوم بادارة الاقليم على الاسس والقواعد المعمول بها قبل الاحتلال لانه من واجب سلطات الاحتلال ان تحترم القوانين المعمول بها في الاقليم المحتل بحيث لا يجوز لها ايقاف نفاذه او استبداله بغيرها الا في حالة الضرورة الملحة.

وتبعا لذلك يستمر نفاذ القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الاقليم مع بقاء الهيئات القضائية فيه قائمة بعملها. وتستمر الهيئات في اصدار احكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما بعملها. وتستمر الهيئات في اصدار احكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما وليس للسلطات المحتلة ان ترغمها على اصدار هذه الاحكام باسمها هي او باسم رئيس دولتها، لان الاحتلال كما ذكرت سابقا لا ينفي حق السيادة التي للدولة المحتلة قانونا بالنسبة لاقليمها المحتل.

اثر الاحتلال بالنسبة للافراد والاموال

يجب على سلطات الاحتلال احترام حياة سكان الاقليم المحتل ومشاعرهم واملاكهم ومعتقداتهم وان تكفل لهم حرية العبادة «٢٤».

اما بالنسبة للاموال العقارية فان اموال الدولة تبقى في ملكيتها (اي ملكية الدول المحتل اقليمها، ولا يكون لسلطة الاحتلال سوى حق ادارتها (٢٥) واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال.

اما اموال الافراد فلا يجوز كقاعدة عامة اصلية الاستيلاء «٢٦» على شيء منها او مصادرتها او نهبها، سواء اكانت مملوكة للافراد او للدولة وتشمل هذه الاموال المنشآت الخاصة للعبادة او للاعمال الخيرية او للتعليم او للفنون او العلوم، وكذا الاثار التاريخية والتحف الفنية والعملية. ويعتبر كل استيلاء على مثل هذه الاموال او تدميرها او تخريبها عمدا عملا محظورا يتعين العقاب عليه، المادة «٥٦» من لائحة لاهاي.

- الفصل الرابع -

اسرائيل والقوانين الدولية

هل طبقت اسرائيل التي انشأتها هيئة الامم المتحدة القوانين الدولية بخصوص الاراضي الفلسطينية والحق الفلسطيني والسكان؟ مما حدث يتضح انه رغم كون اسرائيل ابنة المنظمات الدولية الا انها لم تأخذ في